

الحمد لله



الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 310218

تاريخ القرار: 29 مارس 2010

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي



أصدرت الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: الإدارة العامّة للأداءات، مقرّها بشارع عدد -تونس،

من جهة

والمعقّب ضده:، الكائن مقره بشارع حومة ولاية مدين.

من جهة أخرى

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامة للأداءات، والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 23 مارس 2009 تحت عدد 310218 طعنا في الحكم الصّادر عن محكمة الاستئناف بمدين في القضية عدد 11848 بتاريخ 26 مارس 2008 والقاضي: "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك باعتبار مبلغ الأداء المستوجب هو المضمن صلب التقرير التتقيحي الصادر عن الإدارة نتيجة الحكم التحضيري المؤرخ في 2007/9/26 الصادر عن هذه المحكمة وإعفاء المستأنف من الخطية وحمل المصاريف القانونية عليه".

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضده خضع إلى مراجعة معمقة لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الاحتياطية والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والأداء على القيمة المضافة شملت الفترة الممتدة من غرة جانفي 1999 إلى موفى سنة 2001 ونتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 3 أكتوبر 2003 يقضي بمطالته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة مقداره (67.932,862د) أصلا وخطايا. فاعترض عليه المعقّب ضده لدى المحكمة الابتدائية بمدين التي قضت بتاريخ 8 مارس 2005 في حكمها عدد 321 "بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بتأييد قرار التوظيف الإجباري عدد 2003/399 المؤرخ في 2003/10/3 وحمل المصاريف القانونية على

المعتراض". وتبعا للطعن بالاستئناف في هذا الحكم من قبل المعقب ضده أمام محكمة الاستئناف بمدنين أصدرت الأخيرة حكما المشار إليه بالطالع والذي هو محل الطعن المائل.

وبعد الاطلاع على المذكورة في شرح أسباب الطعن المقدمة من المعقب بتاريخ 28 أفريل 2009 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه، وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضده، وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

1/ مخالفة أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية: ذلك أنه على إثر مراجعة الوضعية

الجبائية للمعقب ضده تبين لمصالح الجبائية وجود نقص واضح في المبالغ المضمنة بالتصاريح الجبائية المودعة منه بصفة تلقائية مقارنة مع واقع نشاطه كمحام ومظاهر نمو الثروة ومنها خاصة اقتناؤه لعقار بحومة السوق جربة في 30 جوان 1999 بثمن قدره 96 ألف دينار، وبعد مطالبته بتوضيح مصادر تمويل شرائه لذلك العقار، قامت مصالح الجبائية بتعديل وضعيته الجبائية وذلك بالنسبة لسنة 1999 باحتساب ثمن اقتناء العقار بعد طرح مبلغ 40 ألف دينار قيمة القرض البنكي الذي موّل بواسطته جزئيا عملية الشراء مع إضافة مصاريف تسجيل العقد والمبالغ المدفوعة للشركة التونسية للبنك بعنوان تسديد أقساط الدين ومصاريف المعيشة بمبلغ 500 دينار شهريا واعتبار مجموع المداخيل يمثل 30 بالمائة من المداخيل الخام، وبالنسبة لسنتي 2000 و2001 تم ضبط المداخيل الصافية باحتساب جملة أقساط الدين المدفوعة للشركة التونسية للبنك ومصاريف المعيشة واعتبارها تمثل 30 بالمائة من المداخيل الخام. ولتبرير مصادر تمويله للعقار قدم المعقب ضده مجموعة من الحجج استنتجت محكمة البداية أنها متضاربة غير أن محكمة الاستئناف قبلتها وقررت على أساسها إدخال تعديلات على أسس التوظيف وذلك بطرح المبالغ المضمنة بالكشوف البنكية المقدمة من قبله لأنها مبالغ مدخرة من المعني بالأمر وليست أرباحا متأتية من نشاطه، مخالفة بذلك أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لأن ما قدمه المعقب ضده من حجج لا يقيم الدليل على شطط التوظيف ذلك أن الكشوف البنكية التي قدمها تحمل تواريخ سابقة لعملية اقتناء العقار ولا شيء بالملف يثبت أن المبالغ المضمنة بها تم تخصيصها لشراء ذلك العقار خاصة وأن جزءا من تلك المبالغ قد تم سحبه قبل تاريخ اقتناء العقار لتخصيصه من قبل المعقب ضده كسندات توظيف طبقا لما ورد بالكشف الصادر من الشركة التونسية للبنك بتاريخ 9 أفريل 1999، فضلا عن أن الأرباح التي صرح بها خلال سنتي 1997 و1998 لا تكفي لتكوين مدخرات مالية من أساسه.

2/ تحريف الوقائع: ذلك أن التعديلات التي أدخلتها محكمة الحكم المنتقد على أسس التوظيف تمثلت في

إخراج مبلغ جملي مقداره 44.521,459 دينارا من أساس الضريبة باعتباره يمثل مدخرات غير متأتية من نشاطه وبالتالي غير خاضعة للضريبة، وهذا التعليل الذي تبنته المحكمة ينطوي على تحريف للوقائع إذ أنها أسست قضاءها على ذلك النحو بقلب محور النزاع الذي اعتبرته يتعلق بإثبات مصدر المبالغ المضمنة بالكشوفات البنكية وهل أنها متأتية من نشاطه أم لا والحال أن موضوع النزاع يتعلق بتبرير مصدر تمويل الجزء المتبقي من ثمن شراء العقار، كما أنها حرّفت الوقائع لما اعتبرت أن تلك الكشوفات البنكية تضمنت ما يفيد أن المطالب بالأداء كانت له مبالغ مدخرة والحال أن المبالغ المضمنة بها هي مبالغ متزلة حينيا بحسابه الجاري ومسحوبة منه لاحقا، ومن ثم فإنها لا تقوم مقام دفتر ادخار مسلم من مؤسسة بنكية، فضلا عن أن ما ذكرته المحكمة في حكمها من أن الإدارة عجزت عن إثبات أن تلك المبالغ متأتية من نشاط المعقب ضده ليس له أساس من الواقع أو القانون لأن الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص

الطبيعيين والضرية على الشركات لم يميز بين مظاهر نمو الثروة غير المريرة والمتأنية من نشاط المطالب بالأداء وغيرها من المداخيل بل العبرة بالتصريح بها من عدمه.

3/ ضعف التعليل: ذلك أن محكمة الحكم المتقدم لم تبين موقفها بصورة معللة من اعتبار المبالغ المضمنة بالكشوف التي قدمها المعقب ضده مدخرات تم سحبها وتوظيفها فعلا في عملية اقتناء العقار، بل اكتفت بالقول بأن المعني بالأمر كانت له مبالغ مدخرة دون الالتفات للتضارب في ادعاءاته ودون بيان سبب طرحها من قاعدة الضرائب والأداءات المستوجبة منه، مما يجعل الحكم الصادر منها معيبا بضعف التعليل.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المطروقة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة منها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009. وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 1 مارس 2010 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد طاهر العلوي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بمطلب التعقيب، ووجه الاستدعاء إلى المعقب ضده.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 29 مارس 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في آجاله القانونية ممن له الصّفة والمصلحة وجاء مستوفيا لجميع مقوماته الشكلية الجوهرية لذا يتّجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

1/ عن المظن المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية:

حيث تنعى المعقب على الحكم المطعون فيه مخالفة أحكام الفصل سالف الذكر ذلك أن مصالح الجبائية قامت بتعديل الوضعية الجبائية للمعقب ضده بعد أن تبين لها على إثر المراجعة التي خضع لها وجود نقص في المبالغ المضمنة بالتصاريح الجبائية المودعة منه بصفة تلقائية مقارنة مع واقع نشاطه كمحام ومظاهر نمو الثروة ومنها خاصة اقتناؤه لعقار بحومة السوق جربة في 30 جوان 1999 بثمن قدره 96 ألف دينار، ولتبرير مصادر تمويله للعقار قدّم المعقب ضده مجموعة من الحجج التي قبلتها محكمة الاستئناف وقرّرت على أساسها إدخال تعديلات على أسس التوظيف وذلك بطرح المبالغ المضمنة بالكشوف البنكية المقدّمة من قبله لأنها مبالغ مدخرة من المعني بالأمر وليست أرباحا متأتية من نشاطه، مخالفة بذلك أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لأنّ الحجج التي قدّمها المعقب ضده لا تقيم الدليل على شطط التوظيف.

وحيث اقتضى الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 والمتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنه: "يجري العمل بأحكام هذا القانون وكذلك بأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ابتداء من غرة جانفي 2002".

وحيث ثبت من الأوراق المرفقة بالملف أن المراجعة المعمّقة التي خضع لها المعقب ضده تتعلّق بالفترة الممتدة من غرة جانفي 1999 إلى موفى سنة 2001 أي بفترة سابقة على العمل بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، ومن ثمّ فإنه لا يجوز للجهة المعقبة التمسك بأحكام الفصل 65 من المجلة المذكورة لعدم تعلقه بالقواعد الإجرائية التي يمكن أن تنطبق بصفة فورية على النزاعات التي نشأت في ظلّ الأحكام السابقة لها، وعليه فقد بات المطعن الراهن جديرا بالرفض.

2/ عن المطعن المتعلق بتحريف الوقائع:

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المنتقد تحريف الوقائع لأن التعديلات التي أدخلتها على أسس التوظيف تمثلت في إخراج مبلغ جملي مقداره 44.521,459 ديناراً من أساس الضريبة باعتباره يمثل مدخرات غير متأتية من نشاطه وبالتالي غير خاضعة للضريبة، ومن ثمّ تكون قد قلبت محور النزاع الذي اعتبرته يتعلّق بإثبات مصدر المبالغ المضمّنة بالكشوفات البنكية والحال أن موضوع النزاع يتعلّق بتبرير مصدر تمويل الجزء المتبقي من ثمن شراء العقار، كما أنّها اعتبرت أن تلك الكشوفات تفيد أن المعقب ضده كانت له مبالغ مدّخرة والحال أن المبالغ المضمّنة بها هي مبالغ متزّلة حينياً بحسابه الجاري ومسحوبة منه لاحقاً، ومن ثمّ فإنّها لا تقوم مقام دفتر ادخار سلّم من مؤسسة بنكية، فضلاً عن أن ما ذكرته المحكمة في حكمها من عجز الإدارة عن إثبات أن تلك المبالغ متأتية من نشاطه ليس له أساس من الواقع أو القانون لأن الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات لم يميّز بين مظاهر نمو الثروة غير المبرّرة والمتأتية من نشاط المطالب بالأداء وغيرها من المداخل بل العبرة بالتصريح بها من عدمه.

وحيث يتبين من الرجوع إلى ملف القضية، وخلافاً لما ذهب إليه المعقبة، أن ما قضت به محكمة الحكم المنتقد كان مؤسساً من الناحية الواقعية والقانونية، إذ أنّها اعتبرت أن بعض المؤيّدات التي قدمها المعقب ضده تكفي لإثبات قيامه بتمويل جزء من ثمن شرائه للعقار من مبالغ موجودة بحسابه، لتخلص من ذلك إلى أن ما وُظّف على المعقب ضده مشروب بالشطط، وهذا المبرّر يكفي في حدّ ذاته لتبرير موقفها، ومن ثمّ يتضح أن ما قضت به محكمة الدرجة الثانية لم يكن معيباً بتحريف الوقائع مثلما تراءى للجهة المعقبة، ويتجه تأسيساً على ذلك رفض المطعن المائل أيضاً.

3/ عن المطعن المتعلق بضعف التعليل:

حيث تمسك المعقبة بأن محكمة الحكم المنتقد لم تعلّل موقفها المتعلّق باعتبار المبالغ المضمّنة بالكشوف التي قدّمها المعقب ضده مدخرات تمّ سحبها وتوظيفها فعلاً في عملية اقتناء العقار، بل اكتفت بالقول بأن المعني بالأمر كانت له مبالغ مدّخرة دون الالتفات للتضارب في ادعاءاته ودون بيان سبب طرحها من قاعدة الضرائب والأداءات المستوجبة منه، مما يجعل الحكم الصادر منها معيباً بضعف التعليل.

وحيث إنّ تعليل الأحكام يقتضي من محكمة الموضوع فحص المطاعن المثارة أمامها ثم الرد عليها متى كانت جدية بصورة لا يشوبها القصور أو التناقض وذلك حتى يتسنى للخصوم التعرف إلى الأسباب القانونية والواقعية التي شيدت عليها قضاءها ومن ثمّ اكتشاف أوجه الخلل فيما قضت به، وحتى يتمكن قضاة التعقيب من مباشرة رقابتهم على الحكم الصادر منها والتثبت من مدى صحة تطبيقها للقانون.

وحيث يتبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له استعرضت المستندات والدفوع المثارة أمامها سواء منها المتعلقة بالشكل والإجراءات أو بالموضوع ثم تولت تمحيصها وإبراز موقفها بشأنها، وضمنت حكمها في خصوص مسألة حجية المؤيدات المقدمة من المعقب ضده إشارة إلى أن المستأنف أثبت "أنه على ملكه مدخرات مودعة بالشركة التونسية للبنك بتاريخ 28/1/1999 وقدرها 39.191,300 د وكذلك لدى بنك الأمان بتاريخ 1999/1/31 وقدرها 5.330,159 د بموجب كشوفات مضافة وبنات بذلك من العدل إخراج هذه المبالغ من عملية المراجعة لأنها لا شيء يفيد أنها متأتية من نشاطه الموظف عليه وأن اعتماد هذه المبالغ يدخل في باب الشطط في توظيف الأداء... وأفلح المستأنف في إثباته في حين عجزت الإدارة في إثبات أنها متأتية من نشاطه..."، الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه قد صدر معللا تعليلا كافيا ومستساغا ويكون المطعن الراهن في ضوء ذلك حريّا بالرفض.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أولاً: قبول مطلب التعقيب، شكلا ورفضه أصلا.

ثانياً: حمل المصاريف النانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حمّاد وعضوية المستشارين السيّد مليكة الجندوبي والسيّد محمد العيادي.
وتلى علنا بجلسة يوم 29 مارس 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة التفري.

المستشار المقرر

طاهر العلوي

الرئيس

محمد فوزي بن حمّاد